

كشاف القناع عن متن الإقناع

أحرم بالحج .

فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع .

لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى .

(ثم القران) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا والجواب عنه (وصفة التمتع .

أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز .

وجزم آخرون .

من الميقات أي ميقات بلده .

(في أشهر الحج) نص عليه .

وروى معناه بإسناد جيد عن جابر .

ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه .

ولم يكن متمتعا .

(ويفرغ منها) أي يتحلل .

قاله في المستوعب .

لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا .

واجتماع النسكين أي التمتع والقران ممتنع لتباينهما .

وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لا مكان اجتماعهما في القران .

ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك حتى قال وفيه نظر .

(ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود .

لما روى عن عمر أنه قال إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع .

وإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه .

ويشترط كما يأتي أن يحج في عامه .

لقوله تعالى ! . !

الآية وظاهره يقتضي الموالة بينهما .

ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فلأن لا يكون متمتعا

إذا لم يحج من عامه أولى .

وما ذكره المصنف من اشتراط الإحرام من مكة إلى قريب منها تبع فيه المقنع والفائق

والرعايتين والحاويين .

والذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد .

ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ذكره في الإنصاف .
وقطع بعدم التقييد في المنتهى (و) صفة (الأفراد أن يحرم بالحج مفردا .
فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى
بها قبل .

(و) صفة (القرآن أن يحرم بهما جميعا) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت
أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج .

وفي الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك .

فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها لأنه شرع في التحليل من العمرة كما لو
سعى .

(إلا لمن معه الهدى .

فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب أنه